

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

ضاران غير الضاري يضمن دون الأمر لأن غير المميز من أهل الضمان وليس آلة للأمر فكأنه استقل سم .

قوله (وإن كان المأمور الخ) أي الغير المميز أو الأعجمي سم وع ش وإلا تعلق برقبته كما يصرح بذلك عبارة العباب والروض سم قوله (فلا يتعلق برقبته شيء) أي والصورة أنه غير مميز والقصاص على السيد رشدي قوله (كان أكره الخ) عبارة المغني إن كان المقتول ذميا أو عبدا أو أحدهما كذلك والآخر مسلم أو حرا ه قوله (أي المكافء الخ) أي وعلى الآخر نصف الضمان مغني قوله (أو أخذ حصته الخ) عبارة النهاية وأخذ الخ بالواو وعبرة المغني ويأخذ نصف الدية من الآخر اه بالواو أيضا قوله (أو صبيا) كأنه من عطف العام على الخاص رشدي قول المتن (فعلى البالغ الخ) وأما الصبي فلا قصاص عليه بحال لانتفاء تكايفه نهاية ومغني أي وعليه أي الصبي نصف دية عمد ع ش قوله (إن كان لهما فهم) كأنه قيد لكون عمد عمدا رشدي عبارة المغني محل الخلاف في عمد الصبي والمجنون هل هو عمد أو خطأ إذا كان لهما نوع تمييز وإلا فخطأ قطعاه قوله (وإلا) أي وإن قلنا أنه خطأ نهاية ومغني قوله (كذا قيل) راجع لقوله كشريك المخطيء قوله (هنا) أي في الإكراه .

قوله (كما مر) أي في شرح فعلية القصاص بقوله وإن كان المكروه نحو مخطيء سم وكردى قوله (ويأتي) أي في شرح فالأصح وجوب القصاص الخ قوله (بأن هذا مع عدم التمييز الخ) يرد عليه أن موضوع المسألة الغير المكلف الشامل المميز وأيضا لا يتأتى هذا التوجيه في العكس قول المتن (ولو أكره) بفتح الهمزة بخطه مكلفا مغني وقضية قول الشارح الآتي وأكره مميز أنه بضم الهمزة قوله (بالكسر) إلى قول المتن أو على صعود شجرة في المغني إلا قوله في طنهما قول المتن (صيدا) أي أو حجرا أو نحو ذلك مغني قوله (لأن خطأه) أي المكروه بالفتح قوله (نتيجة إكراهه الخ) جواب عما تمسك به مقابل الأصح من أنه شريك مخطيء وهو لا يقتل وحاصل الجواب أن خطأه لما نشأ من إكراه المتعمد ألغي بالنظر للمكروه واعتبر كونه آلة له ع ش قوله (دية مخففة) أي نصفها نهاية ومغني وسم .

قوله (في طنهما) هذا التقييد غير متجه لأن الحكم لا يتقيد بذلك كما هو ظاهر وقد يوجه بأن كونه في طنهما أعم من كونه في الواقع أيضا لكنه يخرج ما لو تيقنا أنه صيدا لا أن يقال هو مفهوم بالأولى لكن لا حاجة للتكلفات مع حصول المطلوب بالإطلاق سم قول المتن (على صعود شجرة) أي أو نزول بئر نهاية ومغني قوله